

له ذلك حالة فضا حاجته لكن السوي في الرضة
 وشرح المذهب قال ان استدبارها ليس بمكروه
 وقال في شرح الوسطين تركه استقبالها وترد
 سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
 استقبالها لا اصلها وقوله ولا يستقبل الخ
 ساقط في بعض نسخ المتن **فصل** في نقض
 الوضوء المسماة ايضا باسباب الخوف **والذي**
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها
ما خرج من احد السيلين اي القمل والذير
 من فتوى حى واضع معناه كما ان الخارجه يكون
 وقايطا وتادركه وحصى او خسا هذه الامنة
 او طاهر لردود الا المني الخارجه باحتلام من فتوى
 ممكن مقعده فلا ينقض والشكل انما ينقض
 وضوءه بالخارج من فتوى جده **والثاني**
النوم على عارضيه الملتصق وفي بعض النسخ
 زيادة **من الارض** معقده والارض ليست
 بقيد وخرج بالتمسك فالو ناه قاعدا غير متمسك
 او نام قائما او على قفاه ولو تمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او ضربا او جنونا

اوغنا

اوغنا او غيره ذلك **والرابع** لمس الرجل للرداء
 الاخصية غير المحرم ولو ميتة فالرداء بالرجل والرداء
 ذكرنا والتي بلفاحا الشبهة عرفا والرداء بالجمع
 من حرم نكاحها لاجل نسيب او رضاء او مصاهرة
 وقوله **من غاب حبل** يخرج ما لو كان بحبل فلا نقض
 حينئذ **والخامس** وهو ان يوافق **مس فتوى**
الادعي بياطين الكف من نفسه او غيره ذكرنا
 او ان يصفيرا او كبرا صا او ميتا ولفظ الادعي ساقط
 في بعض نسخ المتن وكذا قوله **ومن حلقه** **وين**
 اي الادعي **ينقض** على القول **الجديد** وعلى القديم
 لا ينقض نسيب الحلقة والرداء باهنا ملتصق المسقط
 وبياطين الكف الراحة بطون الاصابه وشرح بياطين
 الكف ظاهرة وحرفه ورو عن الاصابه وما بينهما
 فلا ينقض بذلك اي بعد التحال **فصل**
 في موجب الفسار والفسار قوة سيلان الماء على الشيء
 مطلقا وسرعان سيلانه على وجه البدن بقية محصورة
والذي **وجب الفسار ستة اشيا** منها **يشترت**
فيها الرجل والنساء وهي **البنقا المتناين** ويعبر عن هذا
 الالتقاء باللاجي واجه عيب حشفة الذكورة

1957

Copyright © King Saud University